باب العيدين من البحر والنهر ان لجامع الصغير صنفه محمد بعد الاصل فما فيه هو المعول
عليه ثم قال في النهر سمي لاصل اصلا لانه صنف اولا ثم جامع الصغير ثم الكبير ثم
الزيادات كذا في غاية البيان اهو ذكر الامام شمس الائمة السرخسي في اول شرحه
على السير الكبير ان السير الكبير هو اخر تصنيف صنفه محمد في الفقه وفي شرح المنية
لابن امير حاج الحلبي في بحث التسمية ان محمدا قال اكثر الكتب على ابي يوسف
الا ما كان فيه اسم الكبير فانه من تصنيف محمد كالمضاربة الكبير والمزارعة
الكبير والماذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير وتمام هذه الابحاث
في منظومتنا في رسم المفتي وفي شرحها تتمة قدمنا عن فتح القدير
كيفية الافتاء مما في الكتب فلا يجوز الافتاء مما في الكتب الغريبة وفي شرح الاشباه
لشيخنا المحقق هبة الله البعلي قال شيخنا العلامة صالح الجنيني انه لا يجوز الافتاء
من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني والدر المختار شرح تنوير
الابصار او لعدم الاطلاع على حال مولفيها كشرح الكنز لملا مسكين وشرح
النقاية للقهستاني او لنقل الاقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي
فلا يجوز الافتاء من تهذه الا اذا علم المنقول عنه واخذه منتهكذا اسمعته
منه وهو علامة في الفقه مشهور والعهدة عليه اهقول وينبغي الحاق
الاشباه والنظائر بها فان فيها من الايجاز في التعبير ما لا يفهم معناه الا
بعد الاطلاع على ما اخذه بل فيها في مواضع كثيرة الايجاز المخل يظهر ذلك لمن
مارس مطالعتها مع الحواشي فلا يامن المفتي من الوقوع في الغلط اذا اقتصر
عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي وغيرها وراي في حاشية
ابي السعود الازهري على شرح مسكين انه لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم ولا على
فتاوى الطوري قوله والاصح كما في السراجية اقول عادتها ثم المفتى على الاطلاق
على قول ابي حنيفة ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زياد
وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول
اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا اهمقتا بل الاصح غير مذكور في كلام الشارح
فافهم قوله بقول الامام قال عبد الله بن المبارك لا نرى اصحابنا وزاحم
التابعين في الفتوى فقوله احد واقوى ما لم يكن اختلاف عشر وزمان
كذا في تصحيح العلامة قاسم قوله على الاطلاق اي سواء انفرد وحده في جانب
اولا كما يفيده كلام السراجية من مقابلته بالقول الثاني المفصل فافهم قوله
ثم بقول الثاني اي ثم اذا لم يوجد للامام رواية يوخذ بقول الثاني وهو ابو

يوسف فان لم يوجد له رواية ايضا فيوخذ بقول الثالث وهو محمد الخ قوله وصحح في
الحاوي القدسي قوة المدرك اي الدليل وبه عبر في الحاوي قال ح والذي
يظهر في التوفيق اي بين ما في الحاوي وما في السراجيه ان من كان له قوة ادراك
لقوة المدرك يفتى بالقول القوي المدرك والا فالترتيب اهاقول
يدل عليه قول السراجيه والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا اهو صريح في ان
المجتهد يعني من كان اهلا للنظر في الدليل يتبع من الاقوال ما كان اقوى دليلا
والا اتبع الترتيب السابق وعن هذا ترا هم قد يرجحون قول بعض اصحابه
على قوله كما رجحوا قول زفر وحده في سبع عشرة مسئلة فتتبع ما رجحوه لانهم
اهل النظر في الدليل ولم يذكروا لذا اختلفت الروايات عن الامام ولم يوجد عنه
ولا عن اصحابه رواية اصلا ففي الاول يوخذ بما قوي دليلها كما في الحاوي ثم قال
واذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتاخرون
قولا واحدا يوخذ به فان اختلفوا يوخذ بقول الاكثرين ثم الاكثرين مما اعتمد عليه
الكبار المعروفون منهم كابي حنيفة وابي جعفر والي الليث والطحاوي وغيرهم ممن
يعتمد عليه واذا لم يوجد منهم جواب البتة فحينئذ ينظر المفتي فيها نظرا متاملا
وتدبرا واجتهادا ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها
جزافا ويخشى الله تعالى ويراقبه فانه امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي
اهتتمة قد جعل العلماء الفتوى على قول الامام الاعظم في العبادات
مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة
الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر كذا في شرح المنية الكبير
للحلبي في بحث التيمم وقد صرحوا بان الفتوى على قول محمد في جميع مسايل ذوي
الارحام وفي قضاء الاشباه والنظائر الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق
بالقضاء كما في القنية والبزازية اهاي لحصول زيادة العلم له به بالتجربة ولذا
رجع ابو حنيفة عن القول بان الصدقة افضل من الحج التطوع لما رآه وعرف
مشقته وفي شرح البيري ان الفتوى على قول ابي يوسف ايضا في الشهادات
وعلى قول زفر في سبع عشرة مسئلة حررتها في رسالة وينبغي ان يكون هذا
عند عدم ذكر اهل المتون للتصحيح والا فالحكم ما في المتون كما لا يخفى
لانها صارت متوارة اهو اذا كان في مسئلة قياس واستحسان فالعمل
على الاستحسان الا في مسايل معدودة مشهورة وفي باب قضاء الغوايت
من البحر المسئلة اذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبت في رواية اخرى تعين المصير